

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار لائحة

شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إدخال التعديلات الازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها أقصى لا يجوز تجاوزه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٠٠ (٤ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،